يقول : كُلّهم لَيْسُوا بكُفْء لِكُلَيْب إِنّمَا هم بمَنْزِلَة العَبِيدِ والإِمَاءِ إِنْ قَتَلْتُهُم حَتّى أَقْتُلَ آلَ مُرّةَ فإِنّهم الأَكْفَاءُ حينئذ . قال أَبو سَعِيد : الغُرّةُ عند العَرَبِ : أَنْفَسُ شيْءٍ يُمْلَك وأَفْضَلُه والفَرَسُ غُرّةُ مال الرّجُل والعَبْدُ غُرّةُ مالِه والبَعِيرُ النّجِيبُ غُرّةُ مالِه والأُمَةُ الفَارِهَةُ مِنْ غُرّةِ المال . وفي الحَدِيث : وجَعَلَ في الجَنِينِ غُرّةً عَبْدَاً أَوْ أَمَةً . قال الأَزهريّ : لم يَقصد النبيّ صلّى ا عليه وسلم في جَعْله في الجَنين غُرّةً إِلاّ جِنْساً واحِداً من أَجْنَاس الحَيَوان بعَيْنِه فقال : عَبْداً أَوْ أَمَةً . ورُوِى عن أَبي عَمْرِو بن العَلاءِ أَنّه قال في تَفْسِير غُرّة الجَنِين : عَبْدٌ أَبْيَضُ أَوْ أَمَةٌ بَيْضَاءُ . قال ابنُ الأَثِيرِ : وليس ذلك شَرْطاً عند الفُقَهاءِ وإِنّمَا الغُرّة عندهم ما بَلَغَ ثَمَنُهَا عُشْرَ الدّيَة من العَبِيدِ والإِمَاءِ . وقد جاءَ في بَعْضِ رِوَايَات الحَدِيث : بغُرّة عَبْد أَو أَمَة أَو فَرَس أَو بَغْل . وقيل : إِنّه غَلَطٌ من الرّاوِي . قلتُ : وهو حَدِيثٌ رَواهُ محمّد بن عَمْرو عَن أَبِي سَلمَة عن أَبي هُرَيْرَةَ : قَضَى رسولُ ا صلّى ا عليه وسلّم في الجَنِين بغُرّة الحَدِيث ولم يَرْوِ هذه الزِيادَة عنه إِلاّ عِيسَى بنُ يُونُس كذا حَقّقه الدارَ قُطْنِيّ في كتابِ العِلَل . وقد يُسَمّى الفرَسُ غُرّةً كما في حديث ذي الجَوْشَن : ما كنتُ لأَقْضِيَه اليَوْمَ بغُرّة فعُرِف مِمّا ذَكَرْنا كُلّه أَنّ إِطْلاقَ الغُرّةِ على العَبْد أَو الأَمَة أَكْثَرِيّ . والغُرّةُ من الشّهْر : لَيْلَةُ اسْتِهْلالِ القَمَرِ لبَياضِ أَوّلِهَا يقال : كَتَبْتُ غُرّةَ شَهْر كذا . ويقال لثَلاث لَيَالٍ من الشّهْرِ : الغُرَرُ والغُرّ ؛ قاله أَبو عُبَيْد . وقال أَبو الهَيْثَم : سُمّينَ غُرَراً واحدتها غُرّةٌ تشبيهاً بغُرّة الفَرَسِ في جَبْهته لأَن البَيَاض فيه أَوّلُ شيْءٍ فيه وكذلك بَياضُ الهِلال في هذه اللّيَالِي أَوّلُ شيْءٍ فيها . وفي الحَدِيث في صَوْمِ الأَيّام الغُرّ أَي البِيضِ اللّيَالي بالقَمَرِ و هي لَيْلَةُ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ . ويُقال لها : البِيضُ أَيضاً . وقرأْتُ في شَرْحِ التّسْهِيلِ للبَدْرِ الدّمامِينِيّ ما نَصّه : قال الجَوْهَرِيّ : غُرّةُ كُلّ شيْءٍ : أَوّلُه . لكنّه قال بإِثْر هذا : والغُرَرُ : ثلاثُ ليال من أَوَل الشّهْر . وكذا قال غَيْرُه من أَهْلِ اللّغَة . وهو صَرِيحٌ في عدم اختصاص

الغُرّةِ باللّيْلَة الأُولَى . وقال ابنُ عُصْفُور : يُقال كُتِبَ غُرّةَ كذا إِذا مَضَى يَوْمٌ أَو يَوْمَان أَو ثَلاثَة ؛ وتَبِعَه أَبو حَيّانَ . والظاهِرُ أَنّ اشتراطَ المُضىّ سَهْوٌ . انتهى . وقيلَ الغُرّةُ من الهِلال : طَلْعَتُه لِبَيَاضِهَا . الغُرّةُ من الأَسْنَان : بَياضُها وأَوّلُهَا يُقَال : غَرّرَ الغُلامُ إِذا طَلَعَ أَوّلُ أَسْنَانِه كأَنّه أَظْهَر غُرة أَسْنَانِه أَيْ بَياضها . والغُرّةُ من المَتَاع : خِيَارُه ورَأْسُه تقول : هذا غُرّةٌ من غُرَرِ المتاعِ وهو مَجاز . والغُرّةُ من القَوْمِ : شَرِيفُهُم وسَيّدُهُم يُقَال : هو غُرّةُ قَوْمه ومن غُرَرِ قوْمه . والغُرّةُ من الكَرْم : سُرْعَةُ بُسُوقِه . والغُرّةُ من النّبَات : رَأْسُه . والغُرّةُ من الرّجُل : وَجْهُه وقيلَ : طَلْعَتُه . وكلّ ما بَدَا لك من ضَوْءٍ أَو صُبْح فقد بَدَتْ لك غُرّتُه . وغُرّةُ : أُطُمٌ بالمَدِينَة لِبَني عَمْرِو بنِ عَوْف من قَبَائِلِ الأَنْصَار بُنِيَ مكانَه مَنارضةُ مَسْجدِ قُبَاءَ الآن . والغَرِيرُ كأَمِير : الخُلُقُ الحَسَنُ لأَنّه يَغُرّ . ومن المَجازِ : يُقَال للشّيْخ إِذا هَرِم : أَدْبَرَ غَرِيرُه وأَقْبَلَ هَرِيرُه . أَي قد ساءَ خُلُقُه . والغَرِيرُ : الكَفِيلُ والقَيِّم والضامِنُ . وأَنشد الأَصمعيّ : .

أَنتَ لِخَيرِ أُمّةَ مُجِيرُهَا ... وأَنْتَ مِمّا ساءَهَا غَرِيرُهَا